

سما ان تلف المرق قال ابو حنيفة لا يجتمعان فان اختار المرق منه كغرم
 لم يقطع وان اختار القطع واستوفى لم يفرم لسارق وقال مالك كان لسارق
 مور وجني قطع ولزم وان كان معسر المربيع بيمينه بل يقطع وقال الشافعي
 واحد يجتمعان فيقطع ويغرم القصة **فصل** هل يقطع احد الزوجين بسرقة
 مال الاخر قال ابو حنيفة لا يقطع احدهما بسرقة مال الاخر سوا سرقته زيت خاص للاحد
 او زيت لذي حيا فيه وقال مالك يقطع من سرق منها اذا سرق من حيز خاص للسرق
 منه فان سرقه بيت يسكن فيه ولا يقطع وللشافعي قولان احدهما كذهب مالك
 والشافعي لا يقطع لاحد منهما على الاطلاق وكشاكث يقطع الزوج خاصة والمخرج
 من ذهبه انه يقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر ان كان يحوز عنه وعي احد
 روايان احدهما كذهب مالك والاخر لا يقطع واحدهما مطلقا وانفق للابنة
 على انه لا يقطع الموال دون وان علوا في اسرقه زمان اولادهم واختلاف في اولاد اذا
 سرق من ذلك الوبيد او احدهما فقال ابو حنيفة وكشاكث في حق واحد لا يقطع وقال مالك
 يقطع الوالد سرقة مال الوبيد لعدم كسبه وهن يقطع الاقارب بسرقة بعضهم
 من بعض قال ابو حنيفة لا يقطع من سرق من زوجي من محرم كالارض والعم وقال مالك
 وكشاكث في حق واحد يقطعون **فصل** انفقوا على ان تركه صفا من ذهبه لانهما عليه
 ثم اختلفوا فيما اذا سرقة فقال ابو حنيفة واحد لا يقطع وقال مالك وكشاكث في
 يقطع واختلف فيمن سرق من محرم ثيابا عليه حافظ فقال ابو حنيفة ان سرق منه
 ليل يقطع او نهار لم يقطع وقال الشافعي واحد في احد في روايته يقطع من سرق
 وقال مالك من سرق في الحمام مما لم يفرق له يقطع او مما لا يفرق وكان في الحمام مما
 غاب لا يقطع عليه ومن سرق من عدل او جملان ثم حافظ قال ابو حنيفة لا يقطع وقال
 مالك وكشاكث في واحد يقطع ومن سرق العين المارقة من كسار قال الغصوبة

الغاصب قال ابو حنيفة يقطع سارق العين المفقودة ولا يقطع سارق العين
 المارقة كان لسارق الاول وقد قطع فيها وان كان لم يقطع الاول يقطع الثاني
 وقال مالك يقطع كل واحد منهما وقال الشافعي واحد لا يقطع على كسار من
 كسار ولا لسارق الغاصب ولو ادعى لسارق ان ما اخذ من الخبز بركه بعد قيام
 الكينة على ان سرقه فضا اخرج قال مالك يقطع بكل حال ولا يمسك دعواه وقال
 ابو حنيفة وكشاكث في لا يقطع وسماه كشاكث في سارق الخبز وعن احمد روايات
 احدها لا يقطع والاخرى يقطع وكشاكث في يقطع ويملك ما اذا لم يكن معروف بالسرق
 ويستقل عنه يقطع وان كان معروف بالسرقه قطع **فصل** هل يقطع من قطع على
 مطالبه من سرق منه المال قال ابو حنيفة واخرى في اظهر روايته واصحاب
 كشاكث في يقطع المطالبة وقال مالك لا يقطع ويروى عن احمد وثقل رجل رجلا
 في داره وقال عليه ليل اخذ مالي ولم يدين فخرج الابا لقتال ابو حنيفة لا يذره
 اذا كان الداخل معروف بالفساد والافعال القوي وقال مالك وكشاكث في يقطع عليه
 العاصم الا ان ياتي بسببه ولو سرقه الغنم وهو من سرقه يقطع قال ابو حنيفة
 واحد لا يقطع وقال مالك في المشرك عنه يقطع وكشاكث في قولان كالاخريين
 والاصح انه لا يقطع وانفقوا على انه من سرق من الغنم وهو من سرقه انه يقطع قال
 مالك وكشاكث في حق واحد يقطع فيها وفي جميع ما يمول في العادة ويجوز اخذ الاعوان
 عنها لو كان اصلها مباحا كالصيد والماء والحجارة ارضه مباح وقال ابو حنيفة
 كلما اصلة مباحا فلا قطع فيه وكل يوجب قطع سرقة الخشب ذالعت قيمة نصابا
 قال الشافعي وكشاكث في واحد يقطع وقال ابو حنيفة لا يقطع في ثلثه لانه
 كسار ولا يفرق والسنن لعلنا **فصل** واجمع على انك ان اذ اوجب عليه
 يقطع وكان ذلك اول سرقة وهو صحيح الاطراف طاعة يدين اليه يقطع

الغاصب